

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246487

الصادر في الاستئناف رقم (V-246487-2024)

المقامة

المستأنفة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضدها

ضد / المكلف

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2025/03/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات
ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم
(13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام
ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (1/م) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم
الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

الأستاذ / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضوًأ

الدكتور / ...
عضوًأ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/12/04م، من هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في
محافظة جدة رقم (VJ-2024-239669) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد
المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها
منعًا للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: وفي الموضوع:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246487

الصادر في الاستئناف رقم (V-246487-2024)

- تعديل قرار المدعي عليها فيما يتعلق بإلغاء إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية الربع الأول من عام 2023م بقبول مشتريات بمبلغ (6,124,599.87) ريال إلى بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ورد ما عدا ذلك.
- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق بإلغاء إشعار التقييم للفترة الضريبية الربع الأول من عام 2023م لاستبعاد مشتريات بقيمة (236,488) ريال من بند الواردات الخاضعة لآلية الاحتساب العكسي.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الأول من عام 2023م بقبول مشتريات بمبلغ (6,124,599.87) ريال إلى بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرارها فيما يتعلق بإلغاء إشعار التقييم للفترة الضريبية الربع الأول من عام 2023م لاستبعاد مشتريات بقيمة (236,488) ريال من بند الواردات الخاضعة لآلية الاحتساب العكسي، وذلك بسبب أن المستأنف ضدتها تمارس نشاطات اقتصادية وأخرى غير اقتصادية وبالتالي لا يحق لها خصم ضريبة المشتريات بالكامل، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 20/09/1446هـ الموافق 20/03/2025م، الساعة 01:52 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة ودجع القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246487

الصادر في الاستئناف رقم (V-246487-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار المستأنفة فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الأول من عام 2023م بقبول مشتريات بمبلغ (6,124,599.87) ريال إلى بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرارها فيما يتعلق بإلغاء إشعار التقسيم للفترة الضريبية الرابع الأول من عام 2023م لاستبعاد مشتريات بقيمة (236,488) ريال من بند الواردات الخاضعة لآلية الاحتساب العكسي، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المستأنف ضدها تمارس نشاطات اقتصادية وأخرى غير اقتصادية وبالتالي لا يحق لها خصم ضريبة المشتريات بالكامل، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أدكams النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها وكافية لحمل قضاها، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكون النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفع مشاركة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك موضوعاً.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246487

الصادر في الاستئناف رقم (V-246487-2024)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.